



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573

من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913

بمثابة قانون الالتزامات والعقود

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573
من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل (12 أغسطس 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي:

الفصل 573.- كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 533.

ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب